



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

نموذج موحد
لعقد وكالة تجارية
عن مشروع أجنبي أو وطني

إنه في يوم الموافق / / بمدينة :
تم الإتفاق بين كل من:
١- ومقره (أو

مركزه الرئيسي):

سجل تجاري تاريخه / / بمدينة :
..... ويمثله في هذا
العقد: وجنسيته:
(طرف أول)

٢- ومقره (أو
مركزه الرئيسي):

سجل تجاري تاريخه: / /
مدينة: ويمثله في هذا العقد:
(طرف ثاني وكيل تجاري)

تمهيد:

بناء على رغبة الطرفين في إيجاد علاقة فيما بينهما لخدمة مصالحهما المشتركة و تحديد حقوق و
إلتزامات كل طرف تجاه الآخر. و لما كان لدى الطرف الأول منتجات أو خدمات يود ترويجها/ عن طريق وكيل
تجاري.

وبناء على رغبة الطرف الثاني القيام بعمل الوكيل التجاري عن الطرف الأول ليتولى الحض والتفاوض
على إبرام الصفقات و تنفيذها مقابل أجر أو عمولة فقد تم الإتفاق بين الطرفين على مايلي:



SaudiMCI



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

بند (١):

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بند (٢):

أتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بصفته وكيلًا تجاريًا بالحض و التفاوض على إبرام الصفقات و تنفيذها بشأن المنتجات أو الخدمات موضوع العقد و ذلك بإسم (.....)، ولحساب

بند (٣):

موضوع هذه الوكالة المنتجات أو الخدمات المقدمة من الطرف الأول والمبينة فيما يلي:

- ١-
- ٢-
- ٣-

ونوعية المنتجات أو الخدمات المشمولة بعقد الوكالة هي:

- ١-
- ٢-
- ٣-





وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

بند (٤):

يتحدد النطاق المكاني لسريان هذا العقد بـ:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

(يوضح ما إذا كان عاماً للمملكة العربية السعودية أو خاصاً بمنطقة معينة فيها)

بند (٥):

مدة سريان هذا العقد..... سنوات تبدأ من..... وتنتهي في:.....، قابلة للتجديد لمدد ماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بخطاب مسجل بعدم رغبته في التجديد قبل إنتهاء المدة الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل.

بند (٦):

يقوم الطرفان بتنفيذ العقد طبقاً لأحكامه وبما يتفق وقواعد العرف التجاري وبطريقة تلائم ما يتطلبه حسن النية ويشمل هذا الإلتزام ما يعتبر من مستلزمات العقد طبقاً للتعامل التجاري.

بند (٧):

يلتزم الطرف الأول بضمان جودة الصنع لكل المواد والمنتجات محل العقد، كما أنه ملزم بتأمين الصيانة وقطع الغيار بأسعار معقولة وقت طلبها من الطرف الثاني وفقاً للكميات والمواعيد التي يحددها الطرف الثاني وذلك طوال مدة الوكالة، ولمدة سنة تالية لتاريخ إنتهاء الوكالة أو لتاريخ تعيين موزع آخر أيهما أسبق.

بند (٨):

يضمن الطرف الأول جودة المنتجات والمواد محل العقد ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة، والوكيل غير مسؤول عن إستلام أو توزيع أي كمية ترد من الطرف الأول (الموكل) بالمخالفة للمواصفات القياسية المطلوبة، وإذا ثبت لدى الجهات المعنية وجود مخالفات للمواصفات فيتم إرجاع البضاعة إلى الطرف الأول وعلى نفقته فضلاً عن حق الطرف الثاني في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار.





وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

بند (٩):

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

أ. توفير المقر الذي يباشر فيه أعمال الوكالة و ممارسة العمل بجهازه الخاص بعناية الرجل الحريص ،
و في حالة الإستعانة بالخدمات و الخبرات الفنية من قبل الطرف الأول يتفق الطرفان على ذلك
بما فيه مقدار التكاليف حالة بحالة.

ب. أداء كل الأعمال التي يتطلبها تنفيذ العقد من حيث التعريف بالبضاعة و الترويج لها و إيجاد أماكن
تخزين مناسبة لها إذا أستدعت الحاجة إلى ذلك تقديم خدمات محلية ضمن النطاق المكاني المحدد
للعقد.

ج. تقديم حساب عن وكالته.

بند (١٠):

يستحق الطرف الثاني قبل الطرف الأول عمولة مقدارها من قيمة الأشياء المباعة في منطقة العقد.

بند (١١):

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

أ. رد الأموال التي أنفقها الطرف الأول في سبيل تنفيذ العقد طبقاً لما أتفقا عليه.
ب. إمداد الطرف الثاني بمواد الدعاية و تنظيم عملية البيع بالتقسيم.

بند (١٢):

للكوئيل التجاري الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار طبقاً للعقد أو العرف التجاري في
الحالات الآتية:

أ. إذا سحب الموكل الوكالة في وقت غير مناسب أو بسبب لا يد للكوئيل فيه.

ب. إذا رفض الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية. بالرغم من كل اتفاق مخالف. إذا
أثبت الكوئيل أن نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في زيادة عمله و
أن عدم التجديد يفوت على الكوئيل حصوله على الربح أو العمولة من جراء ذلك النجاح ما لم يثبت
الموكل أن عدم التجديد يعود لأسباب قوية تبرر ذلك.

ج. إذا أخل الموكل بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في نظام الوكالات التجارية أو في هذا العقد.





وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

بند (١٣):

للطرف الأول الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار طبقاً للعقد أو العرف التجاري

بند (١٤):

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

بند (١٥):

تسري على هذا العقد أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية (١).

بند (١٦):

حرر هذا العقد من ثلاث نسخة أحتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجبها و يتولى الطرف الثاني تقديم النسخة الثالثة لوزارة التجارة لإتمام إجراءات القيد في سجل الوكالات التجارية.
والله الموفق،،،،

الطرف الأول (المتوكل)

الإسم:

التوقيع:

الطرف الثاني (الوكيل)

الإسم:

التوقيع:

(١) إذا كان العقد داخلي



SaudiMCI

www.mci.gov.sa